

تسليط خطية مالية على قناة الزيتونة



بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصول 3 و70 و156 منه.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا لمستقلة للاتصال السمعي والبصري.

حيث عاين مجلس الهيئة أنّ قناة الزيتونة بُتت يوم 07 نوفمبر 2014 على الساعة السابعة مساءً و20 دقيقة برنامج "من غرفة الأخبار" الذي يقدّمه السيد "صالح عطية" وبمساهمة السيد "عبد العزيز التميمي"، وقد تضمّن البرنامج على الساعة الثامنة مساءً و17 دقيقة إشارة إلى نتائج سبر آراء بخصوص المترشّحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2014، الأمر الذي يجعل مسؤولية ذلك الإخلال محمولة على المؤسسة الإعلامية.

وحيث يعدّ ما ورد بهذا البرنامج مخالفة لأحكام الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يقتضي أنّه "يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام".

وحيث يقتضي الفصل 156 من القانون سالف الذكر أنّ "كلّ مخالفة لأحكام الفصل 70 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار".

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات

والاستفتاء، قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصريّ تسليط خطبة مائية على قناة الزيتونة في شخص ممثّلها القانوني قدرها عشرون ألف دينار لمخالفتها أحكام الفصل 70 من القانون سالف الذكر الذي يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سير الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

عن الهيئة العليا المستقلة

للاتصال السمعي والبصريّ

الرئيس

النوري اللجمي